

قرار رقم ٥٢٢  
الرامي إلى إقرار ميثاق الشرف المتعلق بمواكبة العملية الانتخابية  
من قبل الهيئات الوطنية والمراقبين

ان وزير الداخلية والبلديات  
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (الانتخابات النيابية)، لا سيما المادة ٢٠ و ٦٨ منه،  
بناءً على المرسوم ١٥١٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ (تحديد إجراءات وشروط مواكبة الهيئات  
الدولية المعنية بالعملية الانتخابية) لا سيما المادة الثالثة منه الفقرة (هـ)  
بناءً على قرارات دعوة الهيئات الناجبة للانتخابات البلدية والإختيارية في جميع المحافظات خلال  
شهر ايار ٢٠٢٥  
بناءً على إقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: على جميع الهيئات الوطنية والمراقبين الإلتزام بأحكام ميثاق الشرف الحاضر وبمبادئه  
ومعاييرها، طوال فترة مراقبة العملية الانتخابية التي تتمثل بجمع المعلومات بطريقة منظمة  
حول العملية الانتخابية من دون التدخل في سيرها، بحيث يمكن لهم، وبناءً على المعلومات  
الموثقة لديهم، إصدار تقييم موضوعي وغير متحيز حول العملية الانتخابية.

المادة الثانية: يمكن للمراقبين خلال تأديتهم لمهامهم، القيام بما يلي:

- مراقبة كامل العملية الانتخابية بالإضافة إلى إمكانية الدخول إلى أقلام الإقتراع ومراكز  
الفرز بصورة منظمة من قبل المراقبين، شرط أن لا تكون سجلات قيودهم من البلدة ذاتها  
التي تجري فيها إنتخابات بلدية أو إختيارية، وعلى أن لا تخلّ بانتظام سير العملية  
الإنتخابية.
- الحصول على معلومات حول العملية الانتخابية من وزارة الداخلية والبلديات.
- مقابلة أي شخص و/أو منظمة و/أو ممثلي حزب سياسي و/أو مرشحين و/أو منظمات من  
المجتمع المدني بهدف الحصول على معلومات متعلقة بأهداف مهمة المراقبة، شرط ألا  
يظهر أن هذه المقابلات تؤمن دعماً مباشراً أو معارضة لأي مرشح أو حزب أو هيئة  
سياسية أو إنتخابية.
- التحرك بحرية عبر الأراضي اللبنانية، إجراء مقابلات مع الناخبين خارج أقلام الإقتراع  
للحصول على معلومات تتعلق بمهمة المراقبة شرط ألا يكون لهذه المعلومات علاقة  
بختيار التصويت أو ميول الناخب السياسية والا تعرقل عملية التصويت في أي شكل من  
الأشكال.

ف

ع

- إبلاغ رئيس قلم الإقتراع بملاحظاتهم المتعلقة بالمخالفات التي يلاحظونها في قلم الإقتراع، لكن ليس بهدف توجيه أو إصدار أمر أو تعليمات لأي موظف في القلم أو مسؤول أمني أو أي مسؤول آخر من قبل وزارة الداخلية والبلديات أو توجيه أو إصدار أي أمر لأي ناخب أو مرشح أو مندوب أو أي مراقب آخر، وإنما فقط بغاية لفت النظر إلى المخالفة دون أية عرقلة لعمل رئيس وهيئة القلم.

#### المادة الثالثة: يتوجب على المراقبين خلال تأديتهم لمهامهم:

- إحترام القوانين المرعية الإجراء، لا سيما تلك المتعلقة بالعملية الانتخابية.
- الإمتناع عن التدخل في الشؤون السياسية.
- الإلتزام بالحياد السياسي والديني طيلة فترة المراقبة.
- الإمتناع عن عرقلة العمليات الانتخابية والتدخل فيها.
- الإلتزام بدقة المراقبة والمهارة في التوصل إلى الإستنتاجات.
- إظهار أوراق الإعتماد الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات وتأمين التعريف المناسب عند طلب الإداريين والأمنيين دون أية ممانعة.
- الإمتناع عن الإخلال بأمن العملية الانتخابية.
- الإلتزام الدائم بميثاق الشرف الحاضر.
- الإلتزام بأقصى درجات التعاون والتواصل مع وزارة الداخلية والبلديات.

المادة الرابعة: يتوجب على جميع المراقبين قراءة ميثاق الشرف الحاضر وفهمه والتوقيع على تعهد صريح بالإلتزام به، وتتعهد كلّ هيئة معنية بمواكبة أو مراقبة الانتخابات بأن يوقع مراقبوها، فردياً نموذج التعهد المرفق ويأخذ المراقبون علماً، وكذلك الهيئات التي ينضون ضمنها، بإمكان إلغاء إعتماد أي هيئة أو مراقب معتمد لمواكبة العملية الانتخابية في أي وقت في حال حصول أي إنتهاك لميثاق الشرف.

#### المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

١٧ نيسان ٢٠٢٥

بيروت ، في

وزير الداخلية والبلديات  
أحمد الحجار



يبلغ نسخة لجانب :

- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجتماعية
- المديرية الإدارية المشتركة
- هيئات المواكبة والمراقبة المعتمدة